

حكم الوصية بثلث المال بعد الموت وأن تكون أضحية فقط - الشيخ عبدالرحمن البراك (95431)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اه هناك بعض الناس يوصون بثلث اموالهم بعد موتهم ويوصون بان تكون في اضحية فقط فهل هذا العمل صحيح هذا بحسب المال اذا كان الماء كثير - [00:00:00](#)

قليلة جدا عليها الا يحصره في اضحية ان ان يوسع الدار ويقول لص في الثلث في في وجوه الخير في ابواب البر على باب واحد اما اذا كانت فقد يكون لا يقصد الاضحية للضحية - [00:00:27](#)

المهم من من اوصى بالثلث ينبغي الا يحصره فيه في باب واحد وفي شيء قدير - [00:00:58](#)